فرض الكفاية واستشراف المستقبل ـ دراسة في ضوء اعتبار المآلات ومقاصد الشريعة ـ

أ. رحايبي حبيبة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

لقد كان رسول الله . عليه الصلاة والسلام . يمضي على نور الوحي نحو المستقبل، غير ملتفت إلى الوراء، ولا مكترث بما يحدثه من ضوضاء الراغبون في منعه من بناء المستقبل، ذلك أن الإسلام دينا ومجتمعا يهتم أساسا بالرؤية نحو الآفاق، بغية التحفيز على العمل في الدنيا والآخرة، وينهى عن الكر إلى الماضي والتقوقع في دوامة قضايا الواقع المجرد من دوافعه الماضية ونتائجه المقبلة . كان النبي [صلى الله عليه وسلم] لا يلتفت إلى الوراء متقدما نحو الغد لقوله . صلى الله عليه وسلم . « الإسلام يجب ما قبله 1 ، أي أن دخول المرء في الإسلام يضفي عليه خاصيتين ، الأولى: حب ما قام به الفرد من ذنوب أو معاصي قبل اعتناقه، فلا حاجة إلى الالتفات إليها إلا بقدر ما يحفز على استغلال الغد، والثانية: المسئولية عن ما بقي، أي ضرورة عنايته بمستقبله والتطلع لآفاق غده 2 .

بهذه العبارات يحاول الدكتور المهدي المنجرة عالم المستقبليات العربي إقناعنا بضرورة الاهتمام بهذا الحقل من الدراسات، فهو مجال ليس بالغريب عن الفكر الإسلامي، فسيرة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وأخباره، وسيرة أصحابه من بعده تحدثنا بذلك .

لم يعد هذا النوع من الدراسات سجالا فكريا، أو رياضة ذهنية ، أو عالما من الخيال ، فالمجدي الآن هو العمل ثم العمل ثم العمل ثم العمل للحاق بالركب واستدراك ما فات وذلك بالاستفادة من مخزوننا الفكري مسترشدين في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم . وبما جادت به عقول البشر، فنستفيد ونفيد من الواقع والتجربة، ف (الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بما) .

وتأتي هذه الورقة لدراسة مسألة "استشراف المستقبل والتخطيط" في أحد جزئياتها وهي كيفية تفعيل دور فرض الكفاية في هذا الجال العلمي المستجد، لتكشف عن جانب من جوانب التأصيل لهذا النوع من الدراسات. أولا، وللتنبيه عن المنهج المعتمد في ذلك ثانيا، كل ذلك داخل سياج المقاصد الشرعية إن من ناحية الحكم على هذا الفعل، أم من ناحية المنهج المتصور لضبط هذا النوع من الدراسات الاسيما وأن مجال الدراسات المستقبلية لا يخرج عن مجال العلوم الاجتماعية، إذ يعتبر كثير من المفكرين المهتمين بحقل المقاصد أن فكرة المقاصد هي الإطار الفكري الذي يمكن أن تتجلى وتظهر فيه ما تسمى بالعلوم الإسلامية بحكم قدرتها على تجاوز ذلك التقسيم التقليدي الذي ترسخ في

الأفهام بين العلوم التي حظيت باستئثار صفة الشرعية لأنها تحتم بالبحث في النصوص والعلوم الأخرى التي اهتمت بالإنسان والمجتمع والطبيعة فأصبحت علوما للدنيا، لكونها تبحث في جدلية علاقة الإنسان بمحيطه الطبيعي والاجتماعي وما نتج عن ذلك من نشوء حقلين معرفيين منفصلين. وأن تلك الفكرة تبدو فكرة محورية ومركزية في استحداث أو اشتقاق علوم جديدة تسعى لحل مشكلات الأمة الإسلامية وإصلاح مؤسسات التعليم وطرائق إنتاج العلوم من خلال الربط بين فكرة المقاصد وبين كيفيات إصلاح العلوم الإسلامية 4.

وتحاول هذه الدراسة الدمج والمزج بين الفكرة في مدلولها الشرعي وبين ما هو واقع وكائن، وذلك عن طريق خلق نوع من الترابط بين المعلومات الشرعية بإسقاطها على محالها مباشرة، حتى لا يبق الحكم مجرد تصور ذهني بعيد التنزيل على محاله

المبحث الأول: استشراف المستقبل ومسالك الكشف عنه في الشريعة الإسلامية. المطلب الأول: مفهوم الاستشراف وصلته بالمصطلحات الشبيهة 5.

الاستشراف. يقول إدوارد كورنيش: مصطلح عريض جدا يمكن استخدامه في الكلام ذي التوجه المستقبلي في القضايا الخاصة وفي الأعمال، وما زال هذا المصطلح أقل انتشارا حاليا في الأوساط الأكاديمية من مصطلح الدراسات المستقبلية مما قد يعطي انطباعا خاطئا في الأوساط غير الأكاديمية، ومن المصطلحات المستخدمة أيضا البحوث المستقبلية ، علم الاستشرافية وغيرها من المصطلحات 6.

أولاً: تعريف الاستشراف.

استشراف المستقبل هو اجتهاد علمي منظم يرمي إلى صوغ مجموعة من "التنبؤات المشروطة"، والتي تشمل المعالم الرئيسية لأوضاع مجتمع ما، أو مجموعة من المجتمعات، وعبر فترة مقبلة تمتد قليلا لأبعد من عشرين عاما، وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة وحول الماضي والحاضر، ولاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع. وبحذا الشكل فإن "استشراف المستقبل" لا يستبعد أيضا إمكانية استكشاف نوعية وحجم التغيرات الأساسية الواجب حدوثها في مجتمع ما، حتى يتشكل مستقبله على نحو معين منشود⁷.

ويعرفه محمد بريش بقوله : « الاستشراف في لغة العرب تحديد النظر إلى الشيء بشكل يجعل الناظر أقوى على إدراكه واستبيانه، كأن يبسط الكف فوق الحاجب كالمستظل من الشمس، أو ينظر إليه من شرفة أو مكان مرتفع، أو يمد عنقه ويسدد بصره نحوه، كل ذلك يفعله للإحاطة بشكل الشيء والتدقيق في ماهيته $\frac{8}{2}$.

ويعرفه إدوارد كورنيش بأنه : « فعل وفن وعلم التعرف على إمكانات أحداث المستقبل وتقييم مثل هذه الأحداث » .

ثانيا. تعريف الدراسات المستقبلية.

تعرف الدراسات المستقبلية بأنها مجموعة من الدراسات والبحوث التي تعدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث وتحليل مختلف المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في إيجاد هذه الاتجاهات أو حركة مسارها، أو أنها مجموعة الدراسات

والبحوث التي تكشف عن المشكلات أو التي بات من المحتمل أن تظهر في المستقبل، وتتناسب بالأوليات التي يمكن أن تحدها كحلول لمواجهة هذه المشكلات والتحديات¹⁰.

كما تعرف. أيضا. بأنها مجموعة من البحوث والدراسات التي تهدف إلى الكشف عن المشكلات ذات الطبيعة المستقبلية والعمل على إيجاد حلول عملية لها، كما تهدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث وتحليل المتغيرات المتعددة للموقف المستقبلي والتي يمكن أن تكون لها تأثير واضح على مسار الأحداث في المستقبلي والتي يمكن أن تكون لها تأثير واضح على مسار الأحداث في المستقبلي .

يقول إدوارد كورنيش : « دراسات المستقبل futures studies دراسات إمكانات المستقبل، وهذا واحد من المصطلحات المستخدمة بشكل مماثل لكلمة الاستشراف» 12 .

ثالثا . الاستشراف المستقبلي وعلم الغيب .

قال القباب المالكي: « الذي استأثر الله به إنما هو علم الغيب، وأما ظنه فليس في الشرع ما يدل على منعه » 13.

يطلق الغيب الذي ورد ذكره في الكتاب والسنة وهو ما اختص الله بعلمه، وقد يطلق الغيب ويراد به الماضي ﴿ فَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ ﴾ ¹⁴، وقد يطلق على المستقبل في عالم الشهادة نفسه، وقد يطلق على المستقبل في عالم الشهادة نفسه، وقد يطلق على العالم الآخر (ما بعد الموت)، وهذا التحديد يمنحنا فرصة ومدى أكثر رحابة لجولات العقل وكشفه، ومساحاته ويجعلنا أكثر اطمئنانا عندما نحاول رصد المقدمات والأسباب في الحاضر، والتنبؤ بالنتائج في المستقبل. إننا لا نقترف إثما، ولا نرجم بالغيب، ولا نتدخل بعلم الله الخاص به سبحانه.

وعلى الرغم من أن الغيب، بمعنى العالم الآخر له سننه وقوانينه، وطبيعته المختلفة، وأن مصدر معرفته هو الوحي فقط، ودور العقل هو فهم الوحي دون الاستقلال بالنظر، إلا أن مفهوماته العامة، كما جاء بما الوحي، لا تخرج عن المعقولية من ربط الأسباب بالمسببات، والعلة بالمعلول، والمقدمات بالنتائج، لأنه منطق العدل الإلهي .. فالدنيا كلها أو عالم الشهادة مقدمة ومزرعة للعالم الآخر، وواقع المؤمن في الآخرة مرهون بما يقدم في الدنيا ، وما يفعله في الدنيا بدافع ما يأمل في الآخرة من نتائج على عمله .

فالمؤمن يشعر أن عمله واختياره في الدنيا له دور كبير في تحديد مستقبله ومصيره في الآخرة ..

ألا يحق لنا بعد هذا أن نستغرب عزوف المسلمين عن الدراسات المستقبل من خلال التعرف على السنن وملاحظة اطرداها، والمستقبل عندهم لا تحده الدنيا، وتغيب عنهم عمليات التخطيط واستشراف المستقبل بعد أن أصبح علما له مقوماته واختصاصاته ؟ 15.

ويشير إلى حقيقة الفرق بين الغيب والمستقبل، حتى لا يتوهم أن المستقبل (أي الاستشراف). بمفهومه الذي نتحدث عنه. لا يدخل في الغيب الذي استأثر الله بعلمه الدكتور مهدي المنجرة، حيث يقول: «إن هناك فرقا بين الغيب والمستقبل ، فالغيب شيء خاص بالقدرة الإلهية، أما المستقبل فقد أعطانا الله القدرة لنغير أمورنا بأيدينا أسنوات أينا في الأفاق المناقبل في السنوات المنتقبل في السنوات المنتقبل في السنوات المنتقبل ليس سوى نتيجة لما أعددناه في فترة محددة. وإذا أردنا أن نغير المستقبل فيحب أن نغير العمل اليوم بالذات. إن العناية بالمستقبل ليست أمرا جديدا. فقد حفلت اللغة العربية بلفظ يحمل هذا المعنى كثيرا ما استعمله بالذات. إن العناية بالمستقبل ليست أمرا جديدا. فقد حفلت اللغة العربية بلفظ يحمل هذا المعنى كثيرا ما استعمله

الرسول على الله ، ويمد له الله يد المساعدة . فالتوكل على الله يأتي بعد الاستبصار، وبتعبير بسيط أقول إن الاستبصار يتوكل على الله ، ويمد له الله يد المساعدة . فالتوكل على الله يأتي بعد الاستبصار، وبتعبير بسيط أقول إن أزمتنا في العالم الإسلامي اليوم سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية هي بالأساس أزمة استبصار . فليس هناك استبصار عند المسئولين ، ليست هناك رؤية » 17.

المطلب الثاني : مسالك الاستشراف والتخطيط المستقبلي .

المقصود بالمسلك هنا هو الطريق الذي من شأنه أن يرشدنا ويدلنا على منابع الاستشراف للعمل من خلالها، أو الاستئناس بما في قيامنا بمذا العمل .

أولا. الاعتبار بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ع.

الاعتبار بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله و جعله سندا ومسلكا للاستشراف والتخطيط المستقبلي مأخوذ من باب أن الاعتبار كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « أن يقرن الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه، كما قال ابن عباس: « هلا اعتبرتم بالأسنان ؟ »، فإذا قال: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ¹⁸، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِلْأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ¹⁹، أفاد أن من عمل مثل عملهم جوزي مثل جزائهم، ليحذر مثل أن يعمل أعمال الكفار، وليرغب أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء » ²⁰.

قال الرازي: « المتبادر إلى الفهم من لفظ "الاعتبار" هو التشبيه في الحكم، لا المنع منه، ولذلك، فإن السيد إذا ضرب بعض عبيده على ذنب صدر منه، ثم قال للآخر: "اعتبر به" فهم منه الأمر بالتسوية في الحكم لا الأمر بالمنع منه » 21.

والاعتبار بما جاء في كتاب الله. خاصة . وسنة رسوله ٤ يقودنا إلى الاستفادة مما عبر عنه العلماء المسلمون ب " علم السنن " .

يقول محمد رشيد رضا: «إن إرشاد الله إيانا إلى أن له في خلقه سننا يوجب علينا أن نجعل هذه السنن علما من العلوم؛ لنستديم ما فيها من الهداية والموعظة على أكمل وجه، فيجب على الأمة في مجموعها أن يكون فيها قوم يبينون لها سنن الله في خلقه؛ كما فعلوا في غير هذا العلم من العلوم والفنون التي أرشد إليها القرآن بالإجمال، وقد بينها العلماء بالتفصيل عملا بإرشاده؛ كالتوحيد والأصول والفقه »22.

وسنة الله : هي ما اطرد من فعل الله في معاملة الأمم والأفراد بناء على أفعالهم وسلوكهم وموقفهم من شرع الله وأثر ذلك في الدنيا والآخرة 23.

أوهي: أوامر الله تعالى التكوينية التي لا تتبدل ولا تتحول، والجارية في هذا الكون بما فيه من بشر وجماعات، والتي تجري بموجبها الروابط والعلاقات التي تنشأ بينهم، وهي أحكامه. تعالى . الفعلية الجارية في الخلق، والتي يفصل فيها بينهم بمقتضى عدله، وهذه الأوامر التكوينية، والأحكام الإلهية الفعلية، هي القسيم المقابل لأحكام الله . تعالى . التكليفية المودعة في الكتاب والسنة 24.

. ومن الأمثلة على ذلك :

1. لقد ربط الإسلام إمكانية الإنجاز بمعرفة الأسباب، وكشف السنن التي تحكم الكون وعالم الحياة والأحياء ، وقدم القرآن "ذو القرنين " أنموذجا متحسدا لربط الأسباب بالمسببات، والمقدمات بالنتائج، واعتبر ذلك مقدمة لا بد منها للنهوض والإنجاز الحضاري، وبذلك لم يكتف بتأكيد موضوع السنن نظريا .

فذو القرنين الذي آتاه الله من كل شيء سببا فأتبع سببا، وكان له التمكين في الأرض لأنه عرف السنن وانضبط بها، سار في الأرض، وكانت مساحة رحلته من مشرق الشمس إلى مغربها، وتعرف من خلال هذا السير إلى أسباب العجز الحضاري، والتحديات والمعاناة التي تواجه البشر، وأيقن بضرورة توفير الظروف والشروط التي تكسبهم المنعة، فكان أشبه بالمهندس الذي عرف أسباب التردي ووسائل التمكين في الأرض، ووضع الخطط، وأشرك الأيدي العاملة، واستحضر المواد المطلوبة لإتمام عملية الإنجاز .. 25

2. وقد بين الله الحكيم الخبير سبحانه في قصة يوسف عليه السلام أهمية التخطيط حين أدرك يوسف عليه السلام من الرؤيا التي رآها ملك مصر خطورة الموقف الاقتصادي المقبل، فرسم خطة عاجلة لتدارك الموقف، ذكر الله سبحانه على لسان يوسف قوله سبحانه: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّم فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا ثَمًّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذُلِكَ سَبْعُ شِدَادٌ يَأْكُلُنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَمُنَّ إِلَّا قَلِيلًا ثَمًّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذُلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُون ﴾ 26. وقد أثمرت جهود يوسف عليه السلام لما عينه الملك وزيرا للخزانة فقام بعمله خير قيام ، وأنقذ مصر من أزمة اقتصادية خطيرة بتخطيط سليم، بدل عسرها يسرا، فجاءه الناس يطلبون عونه لإنقاذ بلادهم من الخذب والقحط 27.

ولما كان من سنن الله تعالى أن المسببات لا تنفك عن أسبابها، وأن المقاصد تستلزم وسائلها، فقد تضمنت الشريعة اعتبار الوسائل والالتفات إليها، بل وإعطاءها حكما تابعا لحكم مقاصدها .

فبقدر ما تعظم المصلحة وبعظم حكمها، بقدر ما تعظم وسيلتها أو وسائلها، وبقدر ما تعظم المفسدة، يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها، ويشدد الشرع في منعها تشديده في تحريم مقصودها، وهو المفسدة 28.

قال العز بن عبد السلام: الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما: على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما. وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون. وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون. وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَهُمْ لَمَا سَابِقُونَ ﴾ 29، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون ، وإنما اعتمد عليها ، لأن الغالب قيام أسبابها .. 30

3. أما شواهد ذلك من السنة ، فأكثر من أن تحصى:

فالذي يقرأ سيرة النبي ع يجد أن دعوته ع سارت من أولها إلى آخر يوم في حياته وفق خطة محكمة نفذت بحكمة في مراحلها المختلفة، فكتب لها النجاح بتأييد من الله ونصره، فلقد ع في بدء دعوته يلتقي بصحابته الكرام سرا في دار الأرقم بن أبي الأرقم، ثم بايعه الأنصار في العقبة الأولى والثانية، ثم خطط للهجرة إلى المدينة تخطيطا دقيقا، فجاء

إلى بيت الصديق أبي بكر. رضي الله عنه. في وقت غير الأوقات التي اعتاد أن يأتي إلى بيته فيها، وخرج من جهة لا يرى منها في وقت لم يكن يخطر على بال المشركين، ثم جلس في الغار وقتا، ثم سلك بعد ذلك طريقا إلى المدينة غير الطريق المألوف، فلما وصل إلى المدينة أقام المسجد ليلتقي فيه المسلمون ويتآلفوا، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، فعمت الأخوة والمحبة بينهم، وبلغت مبلغا فاقت فيه أخوة النسب، ثم حدد العلاقات بين ساكني المدينة من مسلمين ويهود، وجعل سوق المسلمين مستقلة عن سوق اليهود، فحل بذلك كثيرا من المشكلات ووضع أسس العلاقات في المجتمع الجديد.

. ومن المكاسب والإنجازات المرحلية التي بمجموعها أوصلت النبي إلى أهدافه الربانية: تصفية وإنهاء الهيمنة اليهودية على المدينة المنورة .. كانت يثرب في بداية البعثة تعتبر قلعة من قلاع اليهود في المشرق ، وحينما هاجر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مع أصحابه من مكة إليها ، وجد اليهود مهيمنين على كل شيء في المدينة ، ولضمان سيطرتهم الدائمة عليها كانوا يغذون باستمرار الخلافات والصراعات بين قبيلتي الأوس والخزرج .. والسيطرة اليهودية على يثرب تمنع بالطبع انتشار الرسالة في ربوع المدينة، لذلك حينما وصل الرسول . صلى الله عليه وسلم . إلى يثرب بدأ بالقيام بمجموعة من الخطوات، كان هدفها النهائي إنهاء السيطرة على يثرب وهذه الخطوة كانت كالتالي :

1/ بناء المسجد وجعله محورا ونقطة انطلاق للمجتمع الجديد2، المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، 2/ تشريع الآذان والإقامة، 4/ إصدار الصحيفة (الوثيقة) الدستورية التي تحدد علاقة المسلمين مع بعضهم البعض، وعلاقاتهم بالأطراف الخارجية، وكان هذا الإعلان بمثابة المسمار الأخير في نعش السيطرة اليهودية على المدينة .

إن الخروج من نفق التخلف الشامل لا يتم بين عشية وضحاها، وإنما نحن بحاجة إلى العمل وفق قاعدة الممكن والخطط المرحلية التي تقربنا خطوات باتجاه الانعتاق النهائي من آسار التخلف الحضاري الشامل ، وبالتالي ينبغي أن نعمل حتى نعيش في أفضل العوالم الممكنة³².

ثانيا: الاعتبار والاستفادة من فقه الصحابة.

فقه الصحابة وعملهم الدال والشاهد على اعتبارهم لمآلات الأفعال المنبئ عن التفكير في مستقبل هذه الأمة كثير متعدد مما لا يسع ذكره هنا، ومن ذلك ما ثبت من فعل عمر . رضي الله عنه . وكثير من أفعاله . رضي الله عنه . شاهد على هذا البعد وهذه الرؤية المستقبلية، إذ (تذكر بعض الروايات التاريخية أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . لما استشار نفرا من كبار الصحابة في تقسيم الأراضي أبوا إلا التقسيم، لأن هذه الأراضي هي . في رأيهم . من حقوقهم على المعتبيمة ، ويمنحها للمسلمين وأتباعهم من بموجب أحكام الغنيمة، ولا ينبغي للخليفة أن يوقف حقوقهم فيها ليحبسها عنهم، ويمنحها للمسلمين وأتباعهم من بعدهم، وهم الذين لم يحضروا فتح هذه الأراضي، ولم يجاهدوا في سبيل الله مثلهم، لكن الخليفة رأى أن تظل الأراضي دون تقسيم، على أن يفرض عليها الخراج، وكانت حجته أن الأراضي لو قسمت على الفاتحين فلن يجد المسلمون من بعد ذلك شيئا يتعيشون منه، فيهلكون، فضلا على أن ذلك يحول دون إيجاد مصدر للإنفاق على الثغور وتقوية الحصون للدفاع عن أطراف الخلافة، كما أن الأراضي لو قسمت، فإن سكانها الأصليين . خاصة الذرية الصغيرة والأرامل مآلهم الهلكة، لأنهم لن يجدوا ما يتعيشون منه، وقد سلبهم الفاتحون مصادر هذا العيش. ثم إن تقسيم الأراضي والأرامل مآلهم الهلكة، لأنهم لن يجدوا ما يتعيشون منه، وقد سلبهم الفاتحون مصادر هذا العيش. ثم إن تقسيم الأراضي والأرامل مآلهم الهلكة، لأنهم لن يجدوا ما يتعيشون منه، وقد سلبهم الفاتحون مصادر هذا العيش. ثم إن تقسيم الأراضي

وقد أفضى إلى تقسيم المسلمين إلى فريق يجد ما يتعيش منه، وآخر لا يجده سينتهي إلى تفجر النزاع والخلاف بين الفريقين، وقد يؤول ذلك إلى قتال وإراقة دماء بين المسلمين)³³، جاء في كتاب الخراج: «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإن أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر، من كراع ومال، فاقسمه بين من حظر من المسلمين، واترك الأرضين والأنمار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إذا قسمتها بين من حظر لم يكن لمن بعدهم شيء "³⁴، وفي مناقب عمر: « فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه وأخاف أن تقتلوا »³⁵.

ثالثا: اعتبار مآلات الأفعال وفقه الأولويات:

. اعتبار المآلات: المآل: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا 36.

فكونه أصلا كليا، أي: إنه دليل حاكم بإطلاق؛ فهو ينتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كليته .وكون (اعتباره يقتضي الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا)، أي:إن المجتهد يكيف الفتوى بمقتضاه؛ على وفق ما يصير إليه . غالبا . حال الفعل بعد وقوعه . فهو ضرب من الاستبصار الرامي إلى تصور مستقبل الفعل الذي يغلب على الظن أنه سيصير إليه ، بناء على اعتبار الزمان وأهله 37.

يقول الشاطبي : « الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في حريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في مآلات الأفعال » 38.

فالذي عليه المحققون من أهل العلم، أن العمل إذا كان يفضي إلى مفسدة ظاهرة أو يؤدي إلى مناقضة مقصد شرعي كلي عام، فهو باطل مردود باتفاق الجميع، ومعتمدهم في ذلك على ضرورة النظر في المآلات، وحسم الوقوع في المحظورات، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن الجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل 39. وكأنه يشير إلى ضرورة "علم التدبير"، الناظر إلى مآل الأفعال ومسيرتها وتتابعاتها، ولعل الذي جعل الشاطبي يولي موضوع المآلات عنايته الخاصة هو إيمانه بدورها في فكرة المقاصد الكلية ودخولها في بناء نظريته الأصولية، ومن ثم كان اعتباره لهذه المسألة أصلا معتبرا يمس مختلف الجوانب الخادمة لقضايا الدين ومصالح المكلفين، وهي بحذا الاعتبار قادرة على احتضان أهم الضوابط المكرسة لها والتي حصرها في أربع قواعد هي: الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان، وإذا أحتضان أهم الضوابط المكرسة لها والتي حصرها في أربع قواعد هي: الذرائع والحيل مماعاة الخلاف والاستحسان، وإذا تحن أمعنا النظر في علاقة هذه القواعد بموضوع المآلات نجدها تقوم على حدمة المقاصد الكلية سواء تعلق الأمر بمقاصد الشارع أو بمقاصد المكلفين، فإذا أدى التمسك بمقتضى دليل عام إلى جلب مفسدة أو إيقاع حيف على المكلف، عدل عنه إلى الاستحسان أو إلى التوصل بما هو مباح للتوصل إلى محظور عملنا بقاعدة الذرائع أو بمبدأ إبطال المكلف، عدل عنه إلى الاستحسان أو إلى التوصل بما هو مباح للتوصل إلى محظور عملنا بقاعدة الذرائع أو بمبدأ إبطال

وإذا كان الأمر كذلك فنحن أمام إشارة واضحة لرؤية مستقبل الأفعال وسيرورتها، وما يترتب عليها من آثار متتابعة وهي بذلك تدفع لبناء عناصر تفكير تخطيطي يتحسب للممارسات وآثارها على الفرد والجماعة في الحال والاستقبال ، بما يحرك . كما سبقت الإشارة . إلى تأسيس "علم التدبر" وهو ما يحرك إعمالا فعلا ودائما وحاضرا لقاعدة "الأمور بمقاصدها" وإعمال النموذج المقاصدي باعتباره إطارا مرجعيا تأسيسيا وإرشاديا ونسقيا وقياسيا وتقويميا ، واعتبار المآل ضمن هذا التصور لا بد أن يكون ضمن العناصر المهمة في دراسات العمليات الإفتائية ومآلاتها ، دراسة القضايا الإفتائية ومآلاتها ، إذ تحرك عناصر منهج في تأصيل فقه الواقع وفقه التنزيل في تفاعل يحرك التفكير بمآلات الأفعال والمآلات والأولويات من أهم مولدات المنهج المقاصدي .

وإذا كان أصل "اعتبار المآل" يستند إليه العلماء للحكم على الأفعال بناء على نتائجها المتوقعة، فإن الدكتور عبد الجيد النجار يجعل من استشراف المستقبل في ذاته مسلكا يلجأ إليه لمعرفة تنائج الأفعال وبالتالي إعطاءها الأحكام المناسبة لها ، فهو يقول: « أصبح اليوم استشراف المستقبل علما قائما الذات، تقنن له القوانين، وتقعد له القواعد، ومن خلال تلك القوانين والقواعد تستطلع الآراء، وتستبان عزائم الأفعال، وتحلل مكنونات النفوس الفردية والجماعية، وتجمع المؤشرات من جاري الأحداث والوقائع، ثم يبنى من كل ذلك بطرق علمية تصور لأيلولة الأوضاع في شتى مجالات الحياة .

إن هذا العلم لئن كانت نتائجه غير قطعية، إلا أنه كثيرا ما ينتهي إلى تلك النتائج بالظن الغالب؛ ولذلك فإنه تبنى عليه اليوم المخططات المستقبلية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع، فيمكن إذن استثماره مسلكا في معرفة مآلات الأفعال، تحريا لما هو من قواعده ينتج نتائجه بالظن الغالب، لتكون تلك المآلات معتبرة في تطبيق الأحكام الشرعية المفضية إلى مقاصدها.

ونحسب أن هذا المسلك كان من حيث الأصل مستخدما من قبل المجتهدين، فعمر بن عبد العزيز على سبيل المثال لما تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلما استعجله ابنه في ذلك، أجابه بقوله: « أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة ».

فما ذلك الاجتهاد من عمر إلا لاستقرائه مستقبل أيلولة تطبيق أحكام الشرع جملة على الناس ، استدلالا بمؤشرات من أحوالهم النفسية والاجتماعية والإيمانية، فلما أصبح اليوم هذا الاستكشاف المستقبلي علما، فما أحرى الفقهاء أن يستخدموه مسلكا في العلم بمآلات الأفعال »⁴¹.

فهو يستند إلى ما أصبح يعرف " بالدراسات المستقبلية ، أو علم المستقبل ، أو الاستشراف " للإفادة منه في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد وما تحققه من مصالح ، وهذا لا ينفي أن فكرة اعتبار المآل نفسها هي التي قام عليها النظر المستقبلي لأحكام التصرفات والأفعال .

. واعتبار المآل في السنة النبوية الشريفة، تدل عليه الرؤية الثاقبة للأمور وتقدير عواقبها في مستقبل المآل و(التي نلحظها منه علم لله مكة ، وصارت دارا للإسلام ، وأراد . عليه الصلاة والسلام تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم . عليه السلام .، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم

بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، وقال ٤ للسيدة عائشة: لولا قومك حديث عهدهم. قال ابن الزبير بكفر. لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون)42.

قال ابن حجر. رحمه الله. « وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي . على فان يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما » 43.

أما قاعدة فقه الأولويات وكيف تؤسس لاستشراف المستقبل. فذلك أن فقه الأولويات يقصد (به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ 4. فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفصول على الفاضل، أو الأفضل. بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير » 45.

إن المتتبع لنماذج من فعله ع في تقديمه لبعض الأفعال على بعض، ولتركه لبعضها في مقابل غيرها، ليدرك بعد النظر والبصيرة في تصرفاته ع، ومن ذلك :

. لم يهدم صلى الله عليه وسلم الأصنام المحيطة بالكعبة إلا في العام الواحد والعشرين من البعثة ،أي قبل وفاته بعامين، فلقد حرص. صلى الله عليه وسلم. أن يهدم الأصنام الموجودة داخل النفس البشرية قبل تحطيم الأصنام التي كانت في جوف الكعبة وعلى سطحها، بل إنه ع طاف وأصحابه حول الكعبة في عمرة القضاء والأصنام لا تزال موجودة داخل وحول الكعبة.

. أخر ع مراسلة الملوك إلى غاية قيام الدولة الإسلامية، رغم أن الرسالة الإسلامية رسالة عالمية منذ وهلتها الأولى، و ذلك يكشف عن الرؤية المستقبلية والتخطيطية للأمور، فكيف يمكن أن نتصور الحالة لو أن الرسول بدأ بمراسلة ملوك العالم، ورسالته لم تثبت دعائمها بعد .

وقس على ذلك مختلف المواقف من النبي ٤ وذلك كعدم إذنه لأصحابه بمواجهة قريش في بداية الدعوة .

. وفي المدينة، كان لا بد من يصبر على أدى اليهود والمنافقين، فلذلك رفض عليه الصلاة والسلام قتل المنافقين مع أنهم كانوا يسعون في إفساد المسلمين وبث الدسائس بينهم، ولما أشير عليه بفعل ذلك، قال . عليه الصلاة والسلام . فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه 46 .

يقول الدكتور طه جابر العلواني: «أن الذي يجعلنا نولي في هذا الأمر العناية التي يستحقها أن مدخل الأولويات مدخل من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والعرف والتجربة، وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر واستشراف المستقبل ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولوي ..إن إدراك الأولويات لم يعد ممكنا من خلال مدخل واحد أو تخصص واحد، بل لا بد من مقاربته من مداخل عديدة

وتخصصات مختلفة، بل والنظر على أنه علم له أصوله وقواعده وجوانبه العديدة، ومن الغبن لهذا العلم أن يحصر في دائرة علم أو يحشر في ثنايا مباحث 47 .

رابعاً . الاعتبار بالواقع و تجارب الآخرين :

التجربة في حد ذاتها مصدر للمعرفة ، ولذلك نجد من علمائنا من قد عمدوا إلى إثبات المقاصد الشرعية عن طريق التجربة كما نبه إليه جمال الدين عطية ، غير مقتصر على ما أشار إليه الشاطبي وابن عاشور من مسالك للكشف عن المقاصد .

يقول العز بن عبد السلام: « أما مصالح الدارين فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته .

ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته، أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه حلق و لا رزق و لا تكليف و لا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لا حجر لأحد عليه »⁴⁸.

وفي حديثنا عن التحربة لا ننسى أن (المستقبل يتحدد بدرجة أو بأخرى بالواقع الحالي وينبعث منه) 4 ، ويترتب على ذلك أن الدراسات المستقبلية الجادة تبدأ بالدراسة العلمية للواقع الحالي، وكيفية نشوئه وتطوره وتركز بصفة أساسية على دراسة البنى والأنساق الفرعية والعلاقات والعمليات التي يتم خلالها التغير والتطور في إطار النسق الكلي للمجتمع 50 .

يقدم لنا عالم المستقبليات العربي المهدي المنجرة في كتابه "الحرب الحضارية الأولى" عددا من النماذج الناجحة عن الدراسات المستقبلية ، نذكر بعضا منها في الآتي :

. أول دراسة مستقبلية بدأت في عام 1946 قامت بما مؤسسة "راند كوربوريشن " الأمريكية ، حيث وقع البنتاجون عقدا مع هذه المؤسسة لوضع تصورات لمدة عشرين عاما قادمة حول التطورات في مجال الفيزياء، والكيمياء، فقدمت راند كوربوريشن سيناريوهات للمستقبل وحددت التوقعات.. والواقع أن هذه الدراسة كانت توقعاتما جيدة ، إلا أنها كانت أقل من الحقيقة ، فما تصورته الدراسة حدث في الواقع ولكن بشكل أكبر 51.

قال المنجرة : « عندما تخوف الرئيس الأمريكي كيندي في بداية الستينات من تقدم بحوث الفضاء السوفياتية بعد سبوتنيك، أخذ قرارا سياسيا وقال للعالم: بعد عشر سنوات سنكون في القمر، وبعد أن اتخذ هذا القرار السياسي طلب من الخبراء والعلماء والإداريين والاقتصاديين أن يقدموا له تخطيطا لإنجاز هذه الفكرة خلال عشر سنوات، وفعلا فقد وصلت الولايات المتحدة إلى القمر بعد عشر سنوات في مشروع أبولو. نحلل هذا. لقد صارت هناك إرادة سياسية ،

وبالنسبة للدراسات المستقبلية ، فإن لنا من الوسائل المادية والبشرية والعلمية التي تسمح لنا بتصور المستقبل وبذل المجهودات الممكنة لتحقيقه ، وإذا لم تتوفر لدينا كل الوسائل .. فلنأخذ جزءا منها لكن عدم الاستبصار وغياب الإعداد على أمد طويل للأشياء يؤدي بنا إلى الأزمة »52.

. ومن النماذج التي يذكرها المنجرة ويرى أنها أهم دراسة مستقبلية في تاريخ البشرية: الدراسة التي قام بما في اليابان ما يسمى "نيرا" وهو المعهد الياباني للبحوث المتقدمة، وقد دامت الدراسة سبع سنوات، تناولت دراسة التطورات المتوقعة في ميادين تكنولوجية: ماذا سيكون في الالكترونيات وماذا سيكون في المعلوماتية، وماذا سيكون في العلوم الخاصة بالفضاء ؟ .

وخرجوا بتقرير مهم تحت اسم " أجنحة اليابان خلال التسعينيات ". وقد شارك في هذه الدراسة جميع الشركات اليابانية الكبرى وجميع الجامعات. وقد جاء في الدراسة: أن الهيمنة الأمريكية الحضارية على العالم قد انتهت، وأننا دخلنا في عالم آخر مبني على تعدد الحضارات، ويزيد التقرير فيقول: إن الحضارة الغربية ما تزال لها منافعها، وهذا لا ينكر، لكن لا يمكن أن نقول أن معاصرة اليابان تعني التغريب، فما حدث في اليابان ليس هو عملية تغريب، وإنما هي عملية تطور ثقافي ياباني ..

فليست اليابان حضارة تقليد، وإنما سر اليابان يكمن في أنهم [أي اليابانيون] محوا الأمية قبل نهاية القرن الماضي، كما أنهم اعتمدوا على حضارتهم وقيمهم، وكانوا في بداية القرن يترجمون إلى اليابانية كل ما يصدر في لغات أخرى .. إذن محافظتهم على قيمهم دفعتهم إلى أنهم عندما يحصلون على تكنولوجيا أخرى كانوا يسيطرون عليها وعندما يتفهمونها يضيفون إليها قيمة مضافة هي اليابانية .. وهذا هو الابتكار الياباني ..

ومع مرور الوقت أصبح "استشراف المستقبل" هما يشغل بال المنظمات الدولية والمعاهد العلمية والشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى الحكومات منفردة أو مجتمعة 54.

المبحث الثاني: تفعيل دور فرض الكفاية في استشراف المستقبل.

عرف الغزالي فرض الكفاية بأنه: «كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من تولاه » 55.

قال الزركشي: « وخرج بالقيد الأخير فرض العين ، ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين، فإن المقصود منه الفاعل وجعله بطريق الأصالة، لكن الحق أن فرض الكفاية لا ينقطع النظر عن فاعله بدليل الثواب والعقاب، نعم ليس الفاعل فيه مقصودا بالذات، بل بالعرض، إذ لا بد لكل فعل من فاعل، والقصد بالذات وقوع الفعل.

وقوله: ديني بناه على رأيه أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرح به في الوسيط تبعا لإمامه، لكن الصحيح خلافه، ولهذا لو تركوه أثموا، وما حرم تركه وجب فعله 56 .

والفرض هو الواجب في اصطلاح المتكلمين خلافا للحنفية، قال الآمدي : « وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا، إذ الواجب في الشرع ..عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما. وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي. وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك

مقطوعا به، واسم الواجب بما كان مظنونا، مصيرا منهم إلى أن الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدرا علينا بخلاف المقطوع، ولذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون »⁵⁷.

عرف الإمام السرخسي الفرض قائلا: « فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أوالسنة المتواترة أو الإجماع 58 .

أما الواجب فهو ما يكون لازما الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة .59

يقول السرخسي : « فما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا يسمى فرضا؛ لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد، وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجبا 60 .

وبالنظر إلى الواجب العيني وحقيقة الواجب الكفائي يتضح لنا أن كلا منهما يتميز عن الآخر، فالقصد في الواجب الكفائي وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة بقطع النظر عمن يقع منه، أما الواجب العيني فقصد الشارع فيه توجه الخطاب إلى الفاعل نفسه حتى إذا عجز عن القيام به لم يطلب الشارع تحصيله من غيره لأن هدف الشارع المكلف لا فعله في هذه الحالة.

وفروض العين . على العموم . تتعلق بالعبادات التي يعود فيها النفع على الشخص، ولا تجوز النيابة فيها، أما فروض الكفاية فتتعلق في أكثرها بمصالح المجتمع والجماعة 62.

المطلب الثاني :أنواع الواجبات الكفائية .

ينتظم الفرض الكفائي ضمن قسمين أحدهما يتعلق بالأمور الدينية، والآخر يتعلق بالأمور الدنيوية 63.

يقول أبو حامد الغزالي: « اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم؛ والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية

ويقول ابن عابدين: « وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا: كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات... وأصول الصناعات، والفلاحة، كالحياكة والسياسة والحجامة »64.

وهذا التقسيم وإن كان شائعا لدى غالبية علماء الأصول والفقه، نجد أن الشاطبي، قد قسم الواجب الكفائي تقسيما آخر: إلى ما يختص بباب من أبواب الشريعة؛ كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم ...، وإلى ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة؛ كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا المسلك من الشاطبي، يتماشى وفكره المقاصدي، لاسيما وأنه جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملا لمختلف أبواب الشريعة التي تغطى كافة مناحى الحياة ، فهو لا يخصه بمجال معين منها دون غيره.

المطلب الثالث: مقاصد فرض الكفاية.

يبين العز بن عبد السلام مقاصد الأحكام التكليفية فيقول: « المقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته ، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به ، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين بهد زن من كلف به ابتداء الأمر 65 .

أما فرض الكفاية ، فالمقصود منه تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه .66

و ذهب القرافي إلى أن الذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان حسب:

أحدهما: أن يكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية، وأن يكون ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.

فالمصالح الشرعية لضبط أصول الدين، وفروعه والكتاب والسنة، وأنواع المدارك والأدلة، وأن يوصلها كل قرن إلى من بعده، وكذلك ضبط أصول الدين في العقائد،وهو آكد من الأول، وقيام الحجة لله تعالى على خلقه بالجهاد، والجدال، ودرء الشبهات عنهم، وكمناظرة الملحدين والطاعنين في الدين، وتمييز المحققين عن المبطلين من المتشبهين بأهل الحق، وتحقيق قواعد النبوات، وما يتعلق بجناب الله تعالى من الواجبات والجائزات وتمييزها عن المستحيلات ، إلى غير ذلك مما هو من هذا النوع ..

وفي إطار بحث مقاصد الفرض الكفائي في مقابل الفرض العيني، ندرك البعد المقاصدي. أيضا. فيما ذهب إليه بعض الأصوليين في تفضيل الفرض الكفائي على العيني، ومن هؤلاء إمام الحرمين الذي يقول: « الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه، وكاف المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب » 67.

وقال الزركشي: « القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين، لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط 68 ، ونسبه إلى أبي إسحاق الإسفراييني في " شرح كتاب الترتيب " وأبي محمد الجويني في كتابه المحيط بمذهب الشافعي " وإمام الحرمين الجويني في كتابه المعياثي 69 .

فحجة هذا الرأي تتمثل كما هو واضح في أن القائم بفرض الكفاية ينوب عن جميع المكلفين، فيرفع الإثم عنهم وعنه ، بينما القائم بفرض العين يدفع الإثم عن نفسه فقد .

وما كانت مصلحته عامة، فهو أولى . بالتالي . بالرعاية مما كانت مصلحته خاصة .

هذا، وإن كان أغلب الفقهاء والأصوليين يرون أفضلية فرض العين على الكفاية، حيث جاء في شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه: « وفرض العين أهم، ولأجل ذلك وجب على الأعيان. وهذا قول الأكثر 70.

وقال القرافي: « ويقدم فرض الأعيان على الكفاية، لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط » 71.

وقد استدل هؤلاء بأفضلية الواجب العيني بمجموعة من الأدلة منها:

ا ين النصوص الشرعية قدمت فرض العين على فرض الكفاية، من ذلك تقديم بر الوالدين وهو فرض عين على الجهاد وهو فرض كفاية $\frac{72}{1}$.

2 . اعتناء الشارع في طلب حصول فروض الأعيان من المكلف أكبر من اعتنائه بفروض الكفاية ، ويتجلى هذا الاعتناء في كونه طلب تحصيلها من أحاد المكلفين ، أما الفروض الكفائية فقد اكتفى بطلب تحصيلها من بعضهم ⁷³.

نه لا تتكرر لأنه المصلحة في الفرض العيني تتكرر بتكرر الفعل بخلاف الفرض الكفائي ، فإن المصلحة فيه لا تتكرر لأنه لا يتكرر ، والفعل الذي تتكرر مصلحته أقوى في استلزام المصلحة 75 .

والسؤال الذي يطرح: لماذا تطرح قضية الأفضلية بين الواجبين أو الفرضين ؟ وإذا طرحت، فمتى تطرح؟

نقل عن الشافعي . رضي الله عنه . أن الواجب العيني يقدم على الواجب الكفائي حال التعارض، فمن كان يطوف الفرض وحضرته صلاة الجنازة، فإنه يكره له قطع الطواف، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية 76 . وهي حالة التعارض بين الواجبين، فإذا وقع هذا التعارض فإنه يقع ضمن إطاره الخاص ووفق معطياته وملابساته ، وكمثال توضيحي لذلك : تعارض إنقاذ غريق مع أداء الصلاة في وقتها ، فهل يطرح تعارض الصلاة والصوم ... مع التخطيط لمشروع حضاري يدفع بالأمة إلى الأمام ؟

حقيقة، إن مثل هذا الطرح ينبغي أن يراجع، فلماذا نفكر في أفضلية أحدهما عن الآخر، ما دام الأمران لا يتعارضان في شيء، وبالإمكان القيام بمما معا، إن هذا التعارض إذا طرح،فإنه يطرح ضمن إطار ضيق جدا، فيكون هو الاستثناء والأصل ألا يحدث التعارض، والمستثنيات في الشريعة لها أحكامها الخاصة تبعا لشروط وضوابط شرعية، إذ غالبا ما يتعلق بدفع ضرر أو مفسدة وجلب مصلحة.

فمتى كان هذا الدين بشريعته و أحكامه حاضرا مع المسلم في مختلف مجالات حياته ، فلا يتخلف استحضار أحكامه في جميع هذه الجالات الخاصة منها العامة .

ولكن، إذا لاحظنا اتجاه فكر المسلم وعمله إلى تجاهل أحد الأمرين أو الأمرين معا، هنا ينبه علماء الأمة على خطر ذلك، وضرورة عودة الأمور إلى نصاب وميزان الشرع .

وفي وقت كالذي نعيشه الآن، لا بد أن يتوجه الفكر الإسلامي إلى الاهتمام بكل المجالات الخاصة للمسلم والتي تخصه كفرد من قبيل كونها فروض عين، أو تلك التي تمس مصلحة المجتمع والأمة من قبيل كونها فروض كفائية ، (فإذا تبين أن كلا من الواجبين العيني والكفائي مقصود للشارع، وأن كلا منهما يحقق مصالح للمكلف ، فإن التفاضل بينهما ينبغي أن يكون على أساس المصلحة ، على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها .. وعليه ، فإن الذي يقدم في حالة التزاحم بينهما هو الأهم والأكثر مصلحة .. لأنه لا يتصور تزاحم بين واجب عيني وواجب كفائي ، وإنما يتصور في حالة ما إذا كان الكفائي قد أصيح عينيا ، وفي هذه الحالة يكون التزاحم بين واجبين عينيين لا بين كفائي وعيني ، لأن الكفائي قد انقلب عينيا . فلا يصح إذن أن نقول العيني أفضل وأولى من الكفائي ، أو الكفائي أفضل وأولى من الكفائي ، وإنما نقول الواجب الأهم أولى من المهم) 77.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة واستشراف المسقبل:

إن مقاصد الشريعة العامة منها والجزئية تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية، ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه .

ومن جهة ثانية، فإن الفكر الإسلامي المعاصر قد أصبح عرضة أكثر من أي وقت مضى لتأثيرات قوية نافذة من الفكر الغربي الحديث مما يوسع من احتمالات الاختلاف والتباعد ليس من رواده فحسب، ولكن التباعد حتى عن بعض ضوابط الإسلام ومقتضياته وعن صبغته وطبيعته .

ومقاصد الشريعة الإسلامية بما تتضمنه وتبرزه من كليات وثوابت ومن شمولية وتناسق في النظر إلى الأمور ، وبما تتضمنه من مراتب وأولويات هي خير مؤسس وموجه وموجد للفكر الإسلامي في مختلف القضايا التي يواجهها ويعالجها ، اليوم سواء منها العقدية أو السياسية أو الاجتماعية أو التربوية .. ولا نبالغ إذا قلنا أن الفكر الإسلامي لا يكون جديرا بهذه الصفة إلا بقدر ما يتمثل مقاصد الشريعة ويصطبغ بها، ويترجمها إلى إجابات وحلول لقضايا العصر وإشكالاته وتحدياته .

وعلى هذا الأساس يمكن تناول أي قضية من القضايا التي تشغل الفكر المعاصر ، والفكر الإسلامي خاصة، ودراستها من عدة زوايا يكون من بينها أوفي مقدمتها زاوية مقاصد الإسلام ومقاصد شريعته بحيث تتخذ معيارا وحكما 78

المطلب الأول: الاستشراف والتخطيط يحقق مصلحة عامة للأمة .

يعرف ابن عاشور المصلحة العامة بقوله : « هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق؛ فإن في بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بما نوالها بالوجوه المعروفة شرعا، فإحراقها وإغراقها يفيت عن الجمهور ما بما من المصالح، وهذا هو معظم ما جاء في التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفاية ، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سببا في حصول قوة للأمة » 79.

والاستشراف والدراسات المستقبلية، واستنادا إلى آراء المختصين من العلوم التي تكون سببا في حصول قوة الأمة، إننا ندرك ذلك من عبارة الدكتور المنجرة التي تعبر عما أصابنا ويصيبا حتى هذه اللحظة من عدم الاهتمام بهذا المجال الحيوي جدا في حياة الأمة، يقول المنجرة: ﴿ إن ما يسمى بالحاضر في أزمة اليوم هو نتيجة عدم اهتمامنا بالمستقبل في السنوات الماضية، فالحاضر ليس سوى نتيجة لما أعددناه في فترة محددة، وإذا أردنا أن نغير المستقبل، فيجب أن نغير العمل اليوم بالذات، إن العناية بالمستقبل ليست أمرا جديدا، فقد حفلت اللغة العربية بلفظ يحمل هذا المعنى ، كثيرا ما استعمله الرسول . صلى الله عليه وسلم قبل أن يبدأ عمله كل يوم يتصور الأشياء ويخطط ويستبصر، وبعد هذا الاستبصار "، كان النبي . صلى الله ، ويمد له يد المساعدة، فالتوكل على الله يأتي بعد الاستبصار .

وبتعبير آخر أقول: إن أزمتنا في العالم الإسلامي اليوم سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية هي بالأساس أزمة استبصار، فليس هناك استبصار عند المسؤولين، ليست هناك رؤية. الرؤية الوحيدة الموجودة باليومية هي كيفية البقاء في الحكم والمحافظة عليه بما فيه من وزراء ومسئولين $\frac{80}{2}$.

يقول الأصوليون: إن ما لا يتم الواحب إلا به فهو واحب، فالإصلاح ومهما كانت طبيعته، علميا أو غير ذلك،إذا تعين كون الاستشراف وسيلة إليه، كانت هذه الوسيلة واجبة ومتعينة.

وبالرجوع إلى الشاطبي نجده يقسم المقاصد الأصلية وهي التي لا حظ فيها للمكلف: وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ..إلى مقاصد أصلية عينية: فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضرورات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الأرض، ورعيا له عن مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأربعة ..

ومقاصد أصلية كفائية ، فأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين ، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها .

يقول الشاطبي: « إلا أن هذا التقسيم مكمل للأول ن فهو لاحق في كونه ضروريا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، ذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه حليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض » 81.

في محاولة منه لتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية تطرق الدكتور جمال الدين عطية لمقصد حفظ العقل منتقدا طريقة الأصوليين في تناولهم لهذه الكلية وحصرها في تحريم شرب الخمر وقول بعضهم بزيادة طلب العلم الديني الضروري لأداء العبادات المفروضة، وزيادة بعضهم تعلم الحساب حتى يتمكن من معرفة المواريث والزكاة...ويعرض لحفظ العقل في المراتب الثلاث للمقاصد أين يتم مراعاة جانب معين يتطلبه حفظ العقل. هنا. سواء كان دلك في مرتبة الضروريات أو التحسينيات او الحاجيات.

والشاهد هنا تطرقه لموضوع الفرض الكفائي، حيث يقول: « وهذا ينقلنا إلى بحث فروض الكفاية في العلم وسيلة لتحقيق مقصد حفظ العقل، ذلك أن حفظ العقل ليس قاصرا على مصلحة الفرد، بل يمتد لمصلحة الجماعة، ففي الأول يتحقق اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لعمارة الأرض وكسب الرزق في نواحي التخصص المهني والحرفي، وفي الثاني تعمل الأمة على الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في كل مجالات الحياة الضرورية والحاجية والتحسينية... »82.

يقول الشاطبي: « وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم، لأنه سير أولا في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كانت به قوة زاد السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وبذلك تستقيم أصول الدنيا وأعمال الآخرة » 83.

وواضح من العبارات السابقة أن أثر العلم الكفائي لا يقتصر على حفظ العقل فحسب، بل أثره الذي هو نتائجه ومصالحه تمتد إلى بقية الضروريات الأخرى، ومن باب التبعية بقية مراتب الصالح أو المقاصد أي الحاجية والتحسينية .

ومعروف لدى علماء الأصول الخلاف الواقع بينهم في ترتيب الكليات الخمس، وكأنه يفهم هنا أفضلية العقل (ككلية) على بقية الكليات: الدين والنفس، والنسل والمال، والأمر ليس كذلك، إنما امتد الأثر هنا ليشمل العقل وغيره لارتباط الجميع بالعلم الذي هو وسيلة للعمل والعلم روح العمل 84 ، ومتى كان العمل امتد أثره ليشمل العقل والدين والنفس والنسل والمال، فالرابط بينها جميعا هو العلم المفضى إلى العمل .

المطلب الثاني: استشراف المستقبل بين الضرورة والحاجة .

إن الدراسات المستقبلية باتت من الحتميات، أي أنها صارت دراسات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها. وهي لا تجرى (كماكان يظن في فترة سابقة) من باب الرفاهية الثقافية أو التسلية الذهنية في الدول الغنية وحدها، بل إنها ضرورية للدول كافة على اختلاف حظوظها من الغني أو الفقر، ومن التقدم أو التخلف، وذلك لما سبق إيضاحه من اعتبارات متصلة بالعالم الجديد وما يحفل به من تغير سريع واضطراب شديد ، فضلاً عن أهميتها لترشيد عملية صناعة القرارات .

إن الدراسات المستقبلية تشهد نمواً متسارعاً في الدول المتقدمة التي تصنع العلم وتنتج التكنولوجيا، فضلاً عن المتلاكها أسباب التقدم الاقتصادي والقوة العسكرية. كما أن الدول الرائدة في هذا النوع من الدراسات ليست من دول التخطيط المركزي، بل هي دول رأسمالية تسير على نظام اقتصاد السوق مع درجات متفاوتة من التدخل والتوجيه الحكومي. وينذر أن تجد دولة رأسمالية متقدمة لا تستند إلى دراسات لاستشراف المستقبل في صنع قراراتها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية. كما يندر أن تجد شركة كبرى، وبخاصة إذا كانت تنتمي إلى فصيلة الشركات متعددة أومتعدية الجنسيات، لا يشتمل بنيانها التنظيمي على مركز أو قسم للدراسات المستقبلية والتخطيط الإستراتيجي. وإذا كان الأمر كذلك عند الأقوياء والمتقدمين من الدول والشركات الكبرى ، فإن الدول النامية التي لم تزل تسعى إلى بناء نفسها وتنمية اقتصادها والعثور على موقع أفضل لها على خريطة تقسيم العمل الدولي في حاجة أشد إلى القيام بالدراسات المستقبلية، لاسيما إذا كانت من الدول ذات الموقع الاستراتيجي المتميز أو المكانة السياسية البارزة التي بالدراسات المستقبلية، من جانب القوى الكبرى في العالم، فيحاولون التأثير على قراراتها وتوجهاتها ومستقبلها .. »⁸⁵.

وبلغة فقهية مقاصدية، نتساءل عن معنى كون هذه الدراسات قد أصبحت من قبيل الحتميات والضروريات، فهل الضروريات هنا تلتقي ومفهومها المقاصدي من أن أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة 86.

إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي نعيش فيه 87.

ويقسم ابن عاشور المصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية أو جزئية، ويراد بالكلية ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك .

فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال وحماية الحرمين. مكة والمدينة. من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه ونحو ذلك وتلف مصاحفه معا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي مما تعلق بجميع الأمة .

ألم يقم الصحابة رضوان الله عليهم بجمع القرآن في مصحف واحد خشية ضياعه بموت حفاظه، ألم تقم الفتوحات نشرا لدين الله وحفظا لحمى هذا الدين وأهله ؟ ألم تدون السنة بعد أن تأكد من عدم اختلاطها بالقرآن الكريم، وفي ذلك حفظ لمصدر من مصادر التشريع في الإسلام وعليه قوام هذا الدين ؟

ألم يكن كل ذلك وغيره عملا استشرافيا من رسول الله ع وصحابته يؤسس لمنهج علمي نستأنس به في أعمالنا ودراساتنا ومشاريعنا ؟.

وفي كتابه الاستشراف يعبر إدوارد كورنيش عن كون الاستشراف قد يكون ضروريا ب "إلحاحية المستقبل"، حيث يقول: « تجعل الاستمرارية استشراف المستقبل أمرا ممكنا، لكن التغيرات السريعة تجعل من هذا الاستشراف امرأ ملحا، فبالرغم من الثبات المستمر لمعظم النواحي في عالمنا، إلا أن التغيرات التكنولوجية والاجتماعية أصبحت أكثر تسارعا من أي وقت مضى، ونحن إن لم نقم بالمزيد من الاستشراف فسوف نعاني مزيدا من الصعوبات في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب، فالقرارات الجيدة تعتمد على البصيرة» 89.

ويقول: فإن التغير السريع يفسح فرصا فائقة لأولئك الذين يمتلكون أفكارا منفتحة إلى المستقبل، والذين يعرفون كيف يستكشفون إمكانات مستقبلهم. إنهم يستطيعون صياغة مخططات واقعية لتحقيق النجاح، في نفس الوقت في عملهم وفي الحياة بشكل عام .

لهذا لا نستطيع إهمال استشراف المستقبل لأننا " مشغولون جدا " بتسيير أزماتنا الآنية، وليس لدينا الوقت لغير ذلك، علينا ألا نقع ضحايا الزملاء الذين يقولون: " لماذا نقلق حول المستقبل قبل أن نصل إليه ؟" فهذا القول سفسطة ، نوع من التفكير الذي يؤدي بنا إلى إهمال المعضلات حتى توقع بنا أضرارا عظيمة 90.

ومعلوم أن ما يتصل بفقه الضرورات في الشريعة الإسلامية هو ما اتصل بالكليات الخمس، وهي ما عبر عنها الشاطبي بكونها المقاصد الأصلية التي لا تخلو أمة من الأمم من المطالبة بحفظها ، فهل الاستشراف يمس بمذه الضروريات ؟.

بمطالعة مختلف الجوانب التي تمسها الدراسات الاستشرافية من سياسية واجتماعية واقتصادية، يمكن ملاحظة وإدراك أن مثل هذه المعارف و [العلوم] إنما تطلب لما فيها من تحقيق مصالح للأمة يأتي في مقدمتها حفظ أمنها وسلامتها مما عبر به علماؤنا بحماية البيضة .

المطلب الثالث: اعتماد المقاصد في مناهج الاستشراف.

ما يطلق عليه اليوم الدراسات المستقبلية إنما يتمثل – على العموم – في دراسات جادة تقوم على مناهج بحث وأدوات درس وفحص مقننة أو شبه مقننة، وتحظى بقدر عال من الاحترام في الأوساط العلمية ، وتنهض بحا معاهد ومراكز بحثية وجمعيات علمية ذات سمعة راقية. بل إن هذه الدراسات قد بلغت من النمو والرقى حداً يسمح بالحديث عن بروز علم احتماعي جديد هو علم المستقبليات. فالأمر جد لا هزل فيه، وعلى من يريد الخوض فيه أن يتخذ له ما يلزم من عدة وعتاد 91 .

ويؤكد عالم المستقبليات العربي الأستاذ المهدي الجرة على أهمية المنهج العلمي في دراسة المستقبل، فيقول: « لا يكمن دور الاستشراف في إصدار التنبؤات؛ إذ يتجلى هدفه في تحديات الاتجاهات، وتخيل مستقبلاً مرغوبًا فيه، واقتراح استراتيجيات تحويله على مستقبل ممكن، وهكذا فإن الأمر يتعلق بتسليط الأضواء على الاختيارات قصد مساعدة صانعي القرارات للتوجه نحو الأهداف بعيدة المدى، مع إطلاعهم على التدابير الواجب اتخاذها في الحين، قصد الوصول إليها » 92.

وإذا كان الفكر الإسلامي القديم. متمثلا بالدرجة الأولى في علم الكلام، وما تولد عنه من تشعبات وتأثيرات. قد غفل عن المقاصد مضمونا ومنهجا، فإن الفكر الإسلامي الحديث مدعو. حالا واستقبالا. للاستفادة من المقاصد، ومن المنهج المقاصدي، خاصة مع تزايد المؤلفات والدراسات التي تمهد هذا الطريق وتساعد على سلوكه.

وأول ما يستفيد الفكر والمفكرون من منهج المقاصد هو أن يكون فكرا قاصدا، يحدد مقصوده، ويقدر جدوى مقصوده، قبل أن يفتح قضاياه ويدخل في معارك، فتحديد المقصد ومدى أولويته وملاءمته، ومدى جدواه ومشروعيته هو الذي يحدد ما يجب التركيز عليه و ما لا يستحق ذلك ...

. وهذا يقودنا إلى ما توفره المقاصد والثقافة المقاصدية من عقلية ترتيبية أولوية للمصالح والمفاسد، ولكافة الشؤون، وهو ما يفتقده أكثر الناس وكثير من المفكرين والمنظرين .

وكما أن الفكر المقاصدي فكر ترتيبي، فهو أيضا فكر تركيبي، فالمقاصد العامة قامت على الاستقراء والتركيب، مثلما قامت على المفاضلة والترتيب. فالتعامل مع المقاصد وعلماء المقاصد ينشئ عقلية استقرائية وفكرا تركيبيا يستقرئ الجزئيات ويربط بينها، ويركب بعضها مع بعض للوصول إلى الكليات 93 .

هذه النظرة المقاصدية أفضل ضمان للتوازن بين الثوابت والمتغيرات ، بين المرونة والصلابة ، وبين الليونة والصرامة 94 ..

يقول المنجرة: « إن الدراسات المستقبلية مسألة تسيير، وليس هناك إلا نوعان من التسيير: التسيير بالأهداف، وإذا أردت مقارنة بالعلوم الإسلامية فهي المقاصد، فإذا فهمت مقاصد الدين الإسلامي مثلا، فإن ما تفعله يصبح مجرد

وسائل. في ميدان الدراسات هناك تسيير الاقتصاد. فإما تسيير بناء على المقاصد وأهداف على مدى طويل.أو تسيير مبني على الكوارث، أي ننتظر حتى تحصل الكارثة لتحاول أن تواجهها، وكلما تأخر الإنسان في الاستعداد لمواجهة المشاكل، صعب عليه حلها. أما إذا توقع الإنسان حدوث المشكل واستعد له، فتسهل عليه معالجته» ⁹⁵.

فالدكتور المنجرة يوجه تفكيرنا إلى أمرين اثنين:

الأول :العمل للمستقبل وفق أهداف مدروسة ن فيكون العمل وسيلة لتحقيق مقاصد للشريعة .

الثاني : العمل من جهة رد الفعل ، بعد وقوع الكارثة ، ومثل هذا الأمر يرفضه الشرع والعقل .

المبحث الرابع: على من يقع استشراف المستقبل؟.

المطلب الأول: شروط القائم بعملية الاستشراف والتخطيط.

في بحث علماء الشريعة الإسلامية لشروط القائم بفرض الكفاية، يمكن أن نلتمس ضوابط فيمن يكون أهلا لهذا [العلم]، فها هو الغزالي رحمه الله يشترط في القائم بفرض الكفاية شروطا، حيث يقول: وشرط الطائفة القائمة بهذا الشأن شروط أربعة :

أن يكونوا وافري العقول، لأن هذا العلم لا يحققه إلا الأذكياء 2/ وأن يكون اشتغالهم كثيرا 3. وأن يكونوا ديانين ؛ فإن قليل الدين لا يطلب جواب الشبهة إذا وقعت له. 4/ وأن يكونوا فصحاء.

ومن ذلك تعليم القرآن للصبيان، والفروع الشرعية للطلبة، والنحو واللغة، وما يتعلق بالكتاب والسنة من القراءات السبع، ونحو ذلك .

أما الوسائل الشرعية: كالصنائع، والحرف، التي لا يستغنى عنها للناس، فيجب أن يخرج لكل حرفة طائفة تقوم بحا، فإن كان لهم في ذلك نية أثيبوا على حرفهم ثواب الواجب، وإلا فلا وليس كل واجب يثاب عليه .. 96 .

يقول القرافي : « العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية؛ غير أنه يتعين له طائفة من الناس، وهي من جاد حفظهم، ورقّ فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهؤلاء هم الذين يتعيّن عليهم الاشتغال بالعلم ... وصار طلب العلم عليهم فرض عين » 97.

وللإمام الشاطبي توجيه رائع للمسألة (أي فيمن هو أهل للواجب الكفائي)، حيث يقول: «إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَا تِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾ 98، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية ، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه ، وتارة بالتعليم، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفاسد إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية ، والمطالب الإلهامية ، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح ، كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات ، أو الآداب الشرعية أو العادية .

وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، وما الهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه وعليه ، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه في أوليته ، فترى واحدا قد تميأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها ن وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور» .

فالشاطبي ينص صراحة على ضرورة تتبع من توفرت لديه موهبة مند صغره في مجال من الجحالات العلمية أو العملية بالرعاية ، وذلك بالعمل على تنمية هذه المواهب والقدرات.

وبالرجوع للشاطبي نجده يقول: « طلب الكفاية ، يقول العلماء بالأصول أنه متوجه على الجميع ، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئيه ففيه تفصيل ، وينقسم أقساما ، وربما تشعب تشعبا طويلا ، ولكن الضابط للجملة من ذلك ان الطلب وارد على البعض ، ولا على البعض كيف كان ، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما ..

وقد يصح أن يقال أنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ن فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو القادر عليها مباشرة ن وذلك من كان أهلا لها . وإن لم يقدروا عليها . قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بآمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القدر مطلوب بتقديم القادر ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، وبهذا يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر » 100.

واستشراف المستقبل والتخطيط سواء تم اعتباره علما له موضوعه ومناهجه الخاصة به ، أو مجرد دراسات لها قواعدها وضوابطها هو من فروض الكفاية التي ينبغي أن تتوافر في القائمين به مجموع الشروط التي أشار إليها علماؤنا ، فضلا عما تفرضه متطلبات العصر والتغيرات الراهنة من اشتراط شروط مكملة لتلك الشروط .

المطلب الثاني: الاستشراف والتخطيط مسئولية الدولة والمجتمع.

لنا أن نتساءل: من يقوم ومن يوجه عملية الاستشراف والتخطيط، لاسيما وأن الاستشراف تتشعب مجالاته لتمس كافة ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتنوعت بالتالي مجالاته المعرفية، فهو مجال أو حقل علمي يقوم على معارف وعلوم أخرى خادمة ومكملة له ؟ .

إن استشراف الفرد وتخطيطه لما يصلح به حاله كفرد لا ينازع في استحسانه واستحبابه أحد، لكنا نتحدث عن أبعاد الدراسات الاستشرافية بالنسبة للأمة والمجتمع، ومثل هذا الأمر يتصل "بالمؤسسة السلطة في الدولة".

لقد تعاظم دور الدولة في مجتمعنا الحديث، بالقدر الذي جعلها السلطة المنسقة لسائر وسائل الإنتاج وكيانات الخدمات، وهو دور تؤديه من خلال الأجهزة السياسية والتنفيذية والفنية في الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة، وعبر الإدارات الإقليمية والمحلية. ومن هنا تبرز الحقيقة الجوهرية وهي أن السمة اللازمة والمميزة للدولة الحديثة أنما دولة مؤسسات بالقدر الذي أصبح فيه بناء الدولة، وتأصيل سبل النمو والتطور فيها يعتمدان اعتمادا كليا على كفاءة مؤسساتها وفعاليتها) 101.

وإضافة إلى تبني الدولة ومؤسساتها لعملية التخطيط ورسم الاستراتيجيات التي تعود بالمصلحة عليها، عرف العصر الحديث فعاليات أخرى إلى جانب الدولة، وهو ما يسمى بالمجتمع المدني. مع التسليم بالخلاف الواقع حول مفهوم المجتمع المدني نفسه، خاصة تصور مفهوم له وفق الرؤية الإسلامية الشرعية. الذي (يمثل نمطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجا قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة، وتمثل التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة. فهو إذن مجمل البني والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة ، إنه هامش يضيق ويتسع بحسب السياق ، ينتج فيه الفرد ذاته وتضامناته، ومقدساته وإبداعاته، فثمة دائما هوامش من الحصانة الفردية والجماعية ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والمستوى السياسي، إن هذه الهوامش هي التي يمكن تسميتها مجتمعا مدنيا 102.

من جانب الشريعة الإسلامية، نلاحظ التشريع الإسلامي يرجح جانب تكليف من توفرت فيه أهلية أداء الواجب الكفائي بما يحقق مصلحة المجتمع والأمة، والتكليف يترتب عليه الجزاء الذي يكون دينيا (الثواب والعقاب) في الآخرة، ودنيويا بما يحصله المكلف من حظوظ نفسه (مصالحه الخاصة)، وحظوظ المجتمع (المصالح العامة والمنافع العائدة على المجتمع)، ولهذا نجد فقها حاصا في الشريعة الإسلامية، أن القائم بالولاية العامة على المسلمين فنفقته من بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لآداء مهام الولاية، والأمر سيان في بقية فروض الكفاية الدنيوية .

ولهذا، وفي الجانب التشريعي، نجد الأصوليين والفقهاء يقولون بتعين فرض الكفاية على أشخاص بعينهم وذلك متى لم يوجد غيرهم، أو متى ابتدئ في العمل في الفرض الكفائي (أي بدء عملية التنفيذ).

ولنا في هذا المقام أن ننظر إلى الاستشراف والتخطيط من جانبين اثنين :

الجانب التشريعي الذي يحمي عملية التنفيذ بقوانين وتشريعات تعمل على ضبط عملية الاستشراف أكثر، حتى لا يقع التهاون، لأن الأمر على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة في ذات الوقت، وذلك لمساسه بكيان الأمة ومستقبلها

أما في جانب التنفيذ، فإنا نستأنس بما عرف في فقهنا الشرعي وأصوله بالسياسة الشرعية وباعتبار قيامها على مفهوم المصلحة لتفعيل عملية الاستشراف ووضعها في إطارها الشرعي الصحيح.

وبمراجعة ما سبق ومحاولة ضبط هذا الأمر أكثر نقول:

. يقع عبء استشراف المستقبل وتطوير الدراسات المختلفة في مختلف مجالاته على المؤسسة السلطة في الدولة إن تشريعا أو تنفيذا .

. لا يمنع ذلك من اعتماد عملية الاستشراف والتخطيط من قبل مؤسسات المجتمع المدين، لاسيما التخطيط الذي يدفع بالمسائل الاجتماعية التي تخرج عن نطاق مهام الدولة الكبرى إلى مسائل قد تكون جزئية، لكنها تكمل عمل الدولة .

. الاستشراف والتخطيط على مستوى الفرد والأسرة فيما يتصل بمصالحهم الخاصة، وهذا يتأتى من الوعي بدور الاستشراف والتخطيط المستقبلي، والذي قد يتأتى من جهات على مستويات أعلى: مؤسسات المجتمع المدني أو الدولة للقيام بهذا العمل، وذلك لتفعيله ودفع عجلته إلى الأمام.

لعله من البديهي القول بأن التطورات التي تتلاحق بشكل هندسي في مختلف الجالات لا يمكن فهمها واستيعابها إلا بعمل مؤسسي يأخذ على عاتقه جمع الطاقات والكفاءات وتوفير كل الإمكانات المتاحة حتى يتسنى لها فهم تطورات اليوم ومتغيرات الراهن .

فالعمل المؤسسي القادر على استيعاب هذه التطورات ، ليس ذلك العمل الذي يتحرك ببطء أو تعوقه معوقات ذاتية عديدة ، وإنما هو ذلك العقل الذي يسير على هدى خططه واستراتيجياته ، ويستثمر كل الفرص الواقعية لكي يتحول هذا العمل إلى حياة تنبض وتنمو وتتراكم ، لكي تكون قادرة على استيعاب تطورات اليوم .

الخاتمة:

الاستشراف أوالتخطيط المستقبلي وإن لم يبلغ مبلغ الضرورة. حسب تعريف فقهائنا للضروريات، فهو بالغ مبلغ الخاجة التي إذا اختلت عاد ذلك بالإخلال على هذه الضروريات بوجه ما، وعليه نهيب بعلماء الأمة ومثقفيها العمل على وضع الدراسات والخطط والاستراتيجيات التي من شأنها أن تعمق وعي الفرد والمجتمع والدولة بأهمية هذا الأمر، ومطلوب من علماء الأمة " باحثيها ومثقفيها" في مختلف مجالات العلوم والمعرفة. فضلا عن فقهائها. العمل على رسم المنهاجيات التي تستند إلى معطيات الأمة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، معطيات هي أسس ومبادئ لا تتغير بتغير الزمن وأهله، إنما المعطيات التي تربط هذه الأمة بأصالتها، ولا تمنع في ذات الوقت أن تنظر في واقعها وتستفيد من أمم الدنيا في كل ما من شأنه أن يخدم مصالحها الشرعية والمشروعة، لذلك كان النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية أحد المدنيا التي يمكن البناء وفقا لها في مختلف مجالات العلوم والمعرفة، فهي تعبر عن أصول قطعية ثابتة لها من المونة. في ذات الوقت. ما يمكنها من تكييف أي علم أو معرفة أو عمل وفقا لضوابط الشرع وغاياته.

^{1 .} رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان ن باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، بلفظ: "الإسلام يهدم ما قبله "(22) حديث رقم (17754) مسنده عن عمرو بن العاص بلفظ: الإسلام يجب مل كان قبله "،(13 / 512)،حديث رقم (17754)

[.] مهدي المنجرة،الحرب الحضارية الأولى"مستقبل الماضي وماضي المستقبل"، ط1(الجزائر : شركة الشهاب، 1991)،(274. 275)

[.] سنن ابن ماجة، كتاب الزهد ، باب : الحكمة ، (2 / 1395) ، حديث رقم (4169)، عن أبي هريرة .

 $^{^{4}}$ عبد الله محمد الأمين النعيم، مقاصد الشريعة "نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ضمن كتاب : مقاصد الشريعة الإسلامية . دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق . تحرير : محمد سليم العوا ، تقديم الشيخ أحمد زكي يماني ،ط1 (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، 2006 م)، (265 . 166).

نكتفى بذكر بعض المصطلحات والمفاهيم، دون تتبعها واستقرائها جميعا.

^{6.} إدوارد كورنيش، **الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل** ، ترجمة : حسن يوسف،ط (1) ، (بيروت: الدار العربية ناشرون ، 1428 هـ / 2007 م)، (351) .

^{7 .} إبراهيم سعد الدين وإسماعيل صبري عبد الله ومحمود عبد الفضيل، صور المستقبل العربي ، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1982)، (23) .

- 8 . محمد بريش ، تعميق الفهم في الفكر الاستراتيجي ، مجلة إسلامية المعرفة ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (09)، صفر / ربيع الأول ، 1418 هـ / 1997)، (86) .
 - 9 . إدوارد كورنيش ، الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل، (351) .
 - . طارق عامر، أساليب الدراسات المستقبلية، (عمان الأردن: دار اليازوري ، 2008 م)، (19) .

 - . إدوارد كونيش، الاستشراف ومناهج المستقبل ، (352) .
- 13 . أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حرجه جماعة من الفقهاء المشروف الإسلامية، 1401 / 1981 م)، (12 / 58).
 - . يوسف ، (102) .
- 15 . عمر عبيد حسنة، **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة** ،ط2 (الولايات المتحدة الأمريكية (فيرجينيا) : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994 .)، (15 . 15) .
 - . نصلت ، (52).
 - 17 . المهدي المنجرة ،الحرب الحضارية الأولى ،(40) .
 - . (02) ، الحشر
 - . يوسف ، (111) .
- 20 . تقي الدين أحمد بن تيمية، **مجموعة الفتاوي** ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، ط3 (دار الوفاء: المنصورة، 1416هـ /2005 م)، (13 / 30)
 - . فخر الدين الرازي، المحصول ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، (مؤسسة الرسالة)، (5/5) .
- 22 . محمد رشيد رضا ،تفسير القرآن الكريم المشتهر بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا، ط2 ، (القاهرة : دار المنار، 1366هـ / 1947 م) ، (4 / 139)
- 23 . بحدي محمد محمد عاشور، السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم " أصول وضوابط "، ط1 ، (القاهرة والاسكندرية : دار السلام ، 1427 هـ / 2006 م)، (37) .
- 24 . حازم زكريا محي الدين ، مفهوم السنن الإلهية في الفكر الإسلامي . السيد محمد رشيد رضا نموذجا . ، ط1 (دمشق وبيروت : دار النوادر ، 1428 . هـ / 2009 م)،(114) .
 - . مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، عمر عبيد حسنة ، ($17\,.\,16$) .
 - . روسف ، (49,48,47) . يوسف ،
- 27 . عبد المنعم محمد حسنين ،**الدعوة إلى الله على بصيرة** ، ، ط1 (القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت: دار الكتاب اللبناني ، 1405 هـ/ 1984 م) ، (290) .
 - . أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية ،ط1(مصر: دار الكلمة، 1418 / 1997)، (378)
 - . المؤمنون ، (60).
 - . عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ، ط2 (بيروت : مؤسسة الريان 1419 هـ / 1998 م)، (1 / 3) .
 - 31 . عبد المنعم محمد حسنين، الدعوة إلى الله على بصيرة، (290) .
 - 32 . محمد محفوظ ، الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل ، 134. 135) .
- 33. مصطفى محمود منجود، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن** ، ط1 ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417ه / 1996 م) ، (314. 314)
 - . يحي بن آدم القرشي، كتاب الخواج ، تحقيق : حسين مؤنس ، ط1 (القاهرة : دار الشروق ، 1987 م) ، (85) .
 - 35 ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، (91) .

- . فريد الأنصاري ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، ط1 (بيروت : دار السلام ، 1431 هـ / 2010 م)، (428) .
 - 37 . المرجع السابق.
- 38 . أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق : عبد الله دراز ، ط2 (بيروت : دار المعرفة ، 1416هـ/ 1996 م)، (4 / 553)
 - 39 . المصدر السابق ، (4 / 553 . 39
- 40. سيف الدين عبد الفتاح، مقاصد الشريعة الإسلامية . دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق ، نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي والاجتماعي ، (391) .
 - 41 . عبد الجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، (بيروت : دار الغرب الإسلامي 2006)، (278) .
- 42 . روى البخاري هذا الحديث عن عائشة . رضي الله عنها . بلفظ :" . لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنيته على أساس إبراهيم "[ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب :فضل مكة وبنيانها، (3 / 542) حديث رقم :(1586) .
- ورواه مسلم في صحيحه بلفظ :" لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ، ولجعلت لها خلفا " ، باب : نقض الكعبة وبنائها ، (604) ، حديث رقم : (1333) .
 - . . (284 / 1) ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، (1 / 284) . . 43
 - . (35) . النور ، (35
 - ⁴⁵ . يوسف القرضاويّ ، في فقه الأولويات "دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة" (القاهرة : مكتبة وهبة 1426 هـ / 2005 م)، (⁰⁹) .
- 46 . أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله بلفظ :" لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ..، (5 /802) رقم الحديث : (4907).
- ⁴⁷ . محمد الوكيلي، فقه الأولويات "دراسة في الضوابط " ط2، (مكتب بيروت ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1426 / 2006)، (المقدمة) ، (ر . ش) .
 - . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ($10\,/\,1$) . 48
- 49 . صور المستقبل العربي ، إبراهيم سعد الدين وإسماعيل صبري عبد الله وعلي نصار ومحمود عبد الفضيل ، ط1 ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1982)، (187).
 - 50 . المرجع نفسه .
 - 51 . المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى ، 35) .
 - . المرجع نفسه ، (41) .
 - . (37) . المرجع نفسه ، (37
 - 54 . إبراهيم سعد الدين وآخرون ، صور المستقبل العربي ، (29) .
 - . بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط ، ط2 (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1413 / 1992)، 55
 - 56 . المصدر نفسه .
 - 57 . سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه : إبراهيم العجوز ، (بيروت : دار الكتب العلمية)، (1 / 87)
 - . أصول السرخسي ، ($1\,10\,/\,1$) . أصول السرخسي
 - . (111/1) . المصدر نفسه ، (111/1) .
 - . (111 / 1) ، المصدر نفسه ، (1 / 111) . المصدر 60
 - 61 . البرديسي ، أصول الفقه ، (القاهرة : دار الثقافة) ، (66) .
 - 62 . محمد الوكيلي ، فقه الأولويات ، (276).
 - . (16 / 1) ، (المعرفة) ، (16 / 1) . أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (16 / 1) .
 - (126 / 1) ، (القاهرة) ، (العامرة) ، (126 / 1) . محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار
 - العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (1/1) .

```
66 . المصدر نفسه .
```

- ⁶⁷ . أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1979 م) ، (261) .
 - . الزركشي ، البحر المحيط ، ، (1 / 251) . 68
 - . ($251\,/\,1$) , lamer, lamer, 69 .
 - . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (1 / 377).
 - . (203 / 2) , liangle like illustrate . The thick is a second constant of $^{71}\,$
 - . (144/1) ، المصدر نفسه ، (144/1) .
- . محمد بن أحمد بن علي الفتوحي بن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان ، 1413 هـ / 1993 م)، (1 / 377).
 - . شهاب الدين القرافي ، الفروق ، (بيروت : عالم الكتب)، (2 / 203) .
 - ⁷⁵ . محمد الوكيلي ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، (277) .
 - . الزركشي ، البحر المحيط ، ، (1 / 252) .
 - 77 . محمد الوكيلي ، فقه الأولويات ، (280) .
 - . مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق ، ($228.\,227$) .
- 79 . محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط2 (الأردن: دار النفائس، 1421 هـ / 2001 م) ، (279) .
 - . المهدي المنجرة ، الحرب الحضارية الأولى ، ، (40) .
 - . الشاطبي، الموافقات ، (476/2).
- 82 . جمال الدين عطية ، نحو تفعيل المقاصد ، ط1 (الأردن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، و دمشق : دار الفكر ، 1422 هـ / 2001 م) ، (86 . 87) .
 - . الشاطبي، الموافقات ، (1 / 85) .
 - ر 66 / 1) ، المصدر السابق ، (1 / 56) .
- 85 . إبراهيم العيسوي ، الدراسات المستقبلية و مشروع مصر 2020، (6)، (6)، (منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، صيغة http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1 على الرابط :pdf
 - ر 324 / 2)، الشاطبي ، الموافقات ، (86
 - 87 . محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (273) .
 - 88 . المصدر نفسه ، (88
 - 89 . إدوارد كورنيش ، الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل ، ، (302) .
 - . (303) ، المرجع السابق ، (303) .
 - (6) (2020 مصر 2020 ، (6) (6) .
 - . (230.229) ، بمال الدين عطية ، نحو تفعيل المقاصد ، (230.239 .
 - 94 . . المرجع السابق .
 - 95. المهدي المنجرة، الحرب الحضارية ، (41) .
- 96 . شهاب الدين القرافي نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ط1 (مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1416 هـ / 1995 م)، (3 / 1460 . 1460).
 - 97 . شهاب الدين القرافي ،الفروق ، (1 / 146) .

98 . النحل ، (78) .

99 . الشاطبي ،الموافقات ، (1 / 153 . 154) .

. (157 . 153 / 1) (100) . Hanc 100

. حسام محي الدين الألوسي ، ومحمد حسام عيسى، وخالد كركي وآخرون حسن إبشر الطيب ، الوطن العربي وخيارات المستقبل ، الإدارة العربية وتحديات القرن القادم ، مراجعة : إبراهيم العجلوني ، ط1 ، (عمان الأردن : مؤسسة عبد الحميد شومان ، وبيروت : المؤسسة العربية ، 2000 م). (191

102 . أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط 1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000) (32 . 31)

103 . محمد محفوظ، الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل، (189) .